

وسائل الشيعة

- [386] جعلت فداك، رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه يحتسب بما (1) مضى. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم (2) وغير ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 13 - باب ان من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزاءه الصوم حيث يمكن. (13655) 1 - عباد بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عباد بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرا فصام أربعة عشر يوما بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة ؟ قال: نعم. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه (1). (13656) 2 - وعن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت علي صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة، وبقي
- (1) في نسخة ؟: ما (هامش المخطوط). (2) تقدم
- في الحديث 4 من الباب 2، وفي الحديث 14 من الباب 4 من أبواب وجوب الصوم ونيته. (3) تقدم في الأبواب 3، 5، 7 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الأبواب 13، 15، 16 من هذه الأبواب.
- الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - قرب الاسناد: 103. (1) مسائل علي بن جعفر: 187 / 374. 2 -
- قرب الاسناد: 147. (*)